في معلوم لمعلوم والمدعى معلوما والمدعى عليه معلوما انتهى وكتب ما نصه
قال في الهداية وعنده انه يقبل فيهما بشرايط نعرف في موضعه قال
الاتقاني وموضعه كتاب الاباق من المبسوط واراد بها بيان حلية ذي
العبد وصفته ونسبته الذي اخذه والختم في عنقه واخذ الكفيل وحا
ما قاله في شرح الطحاوي وانما يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الدين
والعين الذي لا يحتاج الى الاشارة اليه كالدار والعقار واما المنقول
الذي يمكن الاشارة اليه لا يقبل عندا ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
مثل ذلك الا في العبد والابق اذا ابق فاخذ في بلدة فاقام صاحبه
البينة عند القاضي انه عبده اخذه فلان في مصر كذا وشهد الشهود
على الحلية فيجب عليه ان يكتب الى ذلك القاضي انه قد شهد الشهود
عندي وذلوا ان عبدا صفته كذا اخذه فلان بن فلان وانه لفلان
ابن فلان ونسبهما الى ابيهما والى فخذهما ويقطع الشركة بينه وبين
الاخر ويكتب العنوان في الداخل والخارج اسمه واسم المكتوب اليه
ونسبهما والعبرة للداخل لا للخارج فاذا جاء الكتاب وشهد الشهود على
ذلك يسلم العبد ويختم في عنقه واخذ منه كفيلا ثم يبعث به الى القاضي
الذي كتب اليه اول مرة فاذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد
الى الذي جاء بالكتاب وابرا كفيله الى هنا لفظ شرح الطحاوي وبهذا
الكتاب بهذه الشرايط يكتب كذلك من الائمة ايضا على رواية قبول
الكتاب في الامة وهو معنى قوله يقبل فيهما بشرايط نعرف في موضعه
انتهى قال في خلاصة الفتاوى ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه
ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل
الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب ونسبه ثم كتب والي كل من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل
اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا يتيقن
بما يقع قاضيا في ذلك الوقت لم لا ولا يكتفي بالشهادة اذ لم يكن مكتوبا
وكذا لو كتب كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة ولذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به الى هنا لفظ الخلاصة وقال في شرح
الطحاوي وكتاب القاضي الى القاضي في حقوق الناس من العتاق والطلاق
وغيرهما جايز الا في الحدود والقصاص لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص لا يقبل
وقال في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي
مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي الرستاق الى قاضي مصر انتهى اتقاني

رحمه الله

رحمه الله قوله قال في الهداية وعنده انه اخذ عن ابي يوسف انتهى قوله في المتن
فان شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة قال الاتقاني في قوله حكم بالشهاد
هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكتب بحكمه وان شهدوا على الغير
حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه الى هنا لفظ
القدوري وذلك لان الشهادة لا تصح الا على خصم فاذا كان الخصم
حاضرا حكم عليه لوجود الحجة وكتب بحكمه الى القاضي وهذا الكتاب
يسمى سجلا واذا لم يكن الخصم حاضرا يسمع الشهادة ولا يحكم بها ويكتب
بما سمعه من الشهادة الى القاضي حتى يحكم القاضي المكتوب اليه بذلك
اذا ثبت عنده انه كتاب القاضي الكاتب وهو بمنزلة نقل الشهادة وهذا
الكتاب الى القاضي يسمى الكتاب الحكمي لانه يكتب ليحكم به القاضي المكتوب
اليه انتهى وكتب على قوله فان شهدوا على خصم حاضر الخ ما نصه قال
الكاكي المراد بالخصم هنا الوكيل عن الغايب او المستخلف الذي جعل وكيلا لاثبا
الحق عليه وان لم يكن هو وكيلا عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد هو المدعى عليه
بنفسه لما احتيج الى كتاب القاضي الى القاضي اذ الحاكم يتم على الخصم الخصم
بحكمه ولو لم يكن خصما اصلا للمدعي عليه ولا نايبه وقد حكم القاضي بالشهادة
لانه قضا على الغايب وهو لا يجوز عندنا وعند الائمة الثلاثة يجوز الحكم على
الغايب فلا يحتاج الى خصم قوله ولو حكم به حاكم يرى ذلك اي الحكم على
الغايب انتهى قوله في المتن وقرا عليهم وختم عندهم الخ هذه رواية
القدوري وذكر الخصاف انه يدفعه للطالب ويكتب معهم نسخته انتهى
قوله او يعلمهم بما فيه وهذا عندا ابي حنيفة ومحمد والشافعي واحمد ومالك
في رواية والشرط عند ابي يوسف ان يعلمهم ان هذا كتابه وختمه وبه قال مالك
في رواية ويسلم الكتاب الى المدعي وعليه عمل القضاة اليوم انتهى كي قوله
ويكتب العنوان من داخل الكتاب قال في الغاية بشرط ان يكون مختوما معنونا في دا
وخارجه ثم قال بعد ذلك ويكتب العنوان في الداخل والخارج والعبرة للداخل
لا للخارج انتهى قال الكاكي والشرط عندهما عنوان الباطن لا عنوان الظاهر
حتى لو ترك العنوان الظاهر اكتفى المكتوب اليه بالعنوان الباطن وعلى العكس لا يجوز
انتهى قوله في المتن ولم يقبله بلا خصم وشهود قال الاقطع قال ابو يوسف يقبله
من غير حضور خصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم
بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به انتهى اتقاني
وكتب على قوله ولم يقبله الخ ما نصه قال في الهداية ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين
او رجل وامراتين لان الكتاب ينبئ الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانه ملزم فلا
بد من الحجة انتهى وكتب على قوله ولم يقبله ما نصه اي لم ياخذه انتهى

صورة كتاب القاضي الى القاضي

قال الاتقاني ويختم الكتاب بما ذكر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)